

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

قـــرار رئيس مصلحة الضرائب المصرية رقم (۱۹) لسـنة ۲۰۲۱

رنيس مصلحة الضرائب المصريسة،

- ◄ بعد الإطلاع على قانون تنظيم التوقيع الالكترونى وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ ولائحته التنفيذية،
- وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة
 ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
- « وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٥٠٠٥

 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
- ✓ وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة
 ٢٠٢٠ ولاتحته التنفيذية،
- ◄ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحتي الضرائب العامة والضرائب على المبيعات في مصلحة واحدة تسمى مصلحة الضرائب المصرية،
 - حلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٧ لسنة ٢٠٢١،
- حالى قرار وزير المالية رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٢١ بشأن تفويض وزير المالية لنا في بعض الإختصاصات،
 - ﴿ وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٢١،
- ح وعلى قرار وزير المالية رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠ بتطبيق منظومة الفاتورة الضريبية الالكترونية.
- وعلى قرار رئيس مصلحة الضرائب المصرية رقم ٤٤٣ لسنة ٢٠٢١ بتحديد شركات الاموال المخاطبة بتطبيق منظومة الفاتورة الضريبية الالكترونية (المجموعة الاولى).

قـــرر (المادة الأولى)

مع مراعاة ما نص عليه القرار رقم ٤٤٣ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه بعاليه، تلتزم المجموعة الثانية من الشركات المسجلة فى مأموريتي الاستثمار والمساهمة بالقاهرة وفقاً للبيان المرفق باصدار فواتير ضريبية الكترونية، عما تبيعه من سلع أو تؤديه من خدمات، وذلك اعتباراً من ١٥ فبراير ٢٠٢٢.



رئيس مصلحة الضرائب المصرية

(المادة الثانية)

تلتزم الشركات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار بالضوابط والشروط الفنية الأتية:

استخراج شهادة توقيع الكتروني.

خ استخدام نظام تكويد GS1 أو EGS.

تنفيذ إجراءات تسجيل الشركة بمنظومة الفاتورة الإلكترونية، وذلك من خلال خاصية التسجيل الذاتي على المنظومة ومتطلباتها.

√ تنفيذ الخطوات اللازمة للتكامل مع منظومة الفاتورة الضريبية الالكترونية بمصلحة الضرانب المصرية، وحالات الاختبار الخاصة بوظانف المنظومة وذلك للشركات التي يتوافر لديها ERP System (نظام لإصدار الفواتير).

√ استخدام بوابة منظومة الفاتورة الالكترونية (Portal) وذلك للشركات التي لا يتوافر لديها ERP System (نظام لإصدار الفواتير) وفقاً للمعايير التي تحددها مصلحة الضرانب المصرية.

إصدار الفواتير الكترونيا من خلال بينة التشغيل الفعلى للمنظومة.

(المادة الثالثة)

يجوز لغير الشركات المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار، الأنضمام لمنظومة الفاتورة الضريبية الالكترونية، بعد استيفاء الشروط والضوابط المشار إليها فى المادة الثانية منه.

(المادة الرابعة)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كافة المخاطبين به الإلتزام بتنفيذه.

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

رضا عبد القادر غريب